

في رواية عند مسلم: فأصبنا إبلاً وغنماً. هكذا رواه مالك بالشك والاختصار وإبهام الذي نفلهم. وقد وقع بيان ذلك في رواية بن إسحاق عن نافع عند أبي داود ولفظه: فخرجت فيها فأصبنا نعماً كثيراً وأعطانا أميرنا بغيراً بغيراً لكل إنسان، ثم قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا، ونفل أهل السرية بغيراً بغيراً، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بغيراً ثلاثة عشر بغيراً. وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته أن ذلك الجيش كان أربعة آلاف. قال ابن عبد البر: اتفق جماعة رواة الموطأ على روايته بالشك إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن شعيب ومالك جميعاً فلم يشك، وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب. قلت: وكذا أخرجه أبو داود عن القعني عن مالك والليث بغير شك، فكأنه أيضاً حمل رواية مالك على رواية الليث. قال ابن عبد البر: وقال سائر أصحاب نافع اثني عشر بغيراً بغير شك، واختلف الرواة في القسم والتنزيل: هل كانا جميعاً من أمير ذلك الجيش أو من النبي صلى الله عليه وسلم؟ أو أحدهما من أحدهما؟ فرواية ابن إسحاق صريحة أن التنزيل كان من الأمير والقسم من النبي صلى الله عليه وسلم. وفي رواية عبد الله بن عمر عنده أيضاً: ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغيراً بغيراً، قال النووي: معناه أن أمير السرية نفلهم فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم، وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الإسلام، بل قال ابن دقيق العيد أن الحديث يستدل به على أن المنقطع من الجيش عن الجيش الذي فيه الإمام ينفرد بما يغنمه. وقال إبراهيم النخعي: للإمام أن ينفل السرية جميع ما غنمته دون بقية الجيش مطلقاً. ومعناه تخصيص من له أثر في الحرب بشيء من المال لكنه خصه عمرو بن شعيب بالنبي صلى الله عليه وسلم دون من بعده. نعم وكره مالك أن يكون بشرط من أمير الجيش كأن يحرض على القتال ويعد بأن ينفل الربع إلى الثلث قبل القسم، واعتل بأن القتال حينئذ يكون للدنيا. وقد اختلف العلماء: هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس أو مما عدا الخمس على أقوال الثلاثة [ثلاثة] الأول: مذهب الشافعي والأصح عندهم أنها من خمس الخمس، ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم. وقد زاده ابن المنير أيضاً فقال: لو فرضنا أنهم كانوا مائة، وقد نطق الحديث بأنهم نفلوا بغيراً بغيراً، قال: وقد ألجأ هذا الإلزام بعضهم فادعى أن جميع ما حصل للغانمين كان اثني عشر بغيراً، فقيل له: فيكون خمسها ثلاثة أبعرة! فيلزم أن تكون السرية كلها ثلاثة رجال. قال ابن المنير: وهو سهو على التفريع المذكور، بل يلزم أن يكون أقل من رجل بناء على أن النفل من خمس الخمس. وقال ابن التين: قد انفصل من قال من الشافعية بأن النفل من خمس الخمس بأوجه منها: أن الغنيمة لم تكن كلها أبعرة، ثانيها: أن يكون نفلهم من سهمه من هذه الغزاة وغيرها فضم هذا إلى هذا، قال: وقد جاء أنهم كانوا عشرة وأنهم غنموا مائة وخمسين بغيراً، فعلى هذا فقد نفلوا ثلث الخمس. قال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور وغيرهم: النفل من أصل الغنيمة. وقال مالك وطائفة: لا نفل إلا من الخمس. وقال الخطابي: أكثر ما روى من الأخبار يدل على أن النفل من أصل الغنيمة. فكأنه أشار إلى أن ذلك قد تقرر لهم استحقاؤه من الأخماس الأربعة الموزعة عليهم، قلت ويؤيده ما رواه مسلم في حديث الباب من طريق الزهري قال: بلغني عن ابن عمر قال: نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية بعثها قبل نجد من إبل جاؤوا بها نفلأ سوى نصيبهم من المغنم، لم يسق مسلم لفظه وساقه الطحاوي، ويؤيده أيضاً ما رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، وروى مالك أيضاً عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب قال: كان الناس يعطون النفل من الخمس. وقال ابن عبد البر: إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه ذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة، وهذا الشرط قال به الجمهور. بل هو راجع إلى ما يراه الإمام من المصلحة، وحديث الباب من رواية ابن إسحاق يدل لما قالوا، واستدل به على تعيين قسمة أعيان الغنيمة لا أثمانها، وعند المالكية فيه أقوال ثالثها التخيير، وفيه أن أمير الجيش إذا فعل مصلحة لم ينقضها الإمام. الرابع: حديثه كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش، وليس فيه حجة لأن النفل من الخمس لا من غيره، نعم فيه دليل على أنه يجوز تخصيص بعض السرية بالتنزيل دون بعض. قال ابن دقيق العيد: للحديث تعلق بمسائل الإخلاص في الأعمال وهو موضع دقيق المأخذ، لكن ضبط قانونها وتمييزها مما تضر مداخلته مشكل جداً. الخامس: حديث أبي موسى في مجيئهم من الحبشة، إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم. قال ابن المنير: أحاديث الباب مطابقة لما ترجم به إلا هذا الأخير فإن ظاهره أنه عليه الصلاة والسلام قسم لهم من أصل الغنيمة لا من الخمس، فلأن ينفذ اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه معين وإن استحقه صنف مخصوص أولى. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقية الجيش، وهذا جزم به موسى بن عقبة في مغازيه، وبهذا جزم أبو عبيد في كتاب الأموال، وهو الموافق لترجمة البخاري. وأما قول ابن المنير: لو كان من الخمس لم يكن هناك تخصيص، ويحتمل أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل قسمة الغنيمة وبعد حوزها، ولأن سياق الكلام يقتضي الافتخار ويستدعي

،الاختصاص بما لم يقع لغيرهم كما تقدم